

الاسم كخصيصة ذاتية للشركة التجارية (دراسة تشريعية مقارنة)

جاسر عبد الله الزعبي *

ملخص البحث:

قد يشتهر العنوان التجاري لشركة الأشخاص الراغبة بالتحول إلى شركة أموال ويصبح هذا العنوان متداولاً بين الناس، مما يجعل لهذا العنوان التجاري قيمة تجارية كبيرة قد تفوق قيمة موجودات الشركة أو الذمة المالية الشخصية للشركاء أنفسهم، فإذا أرادت هذه الشركة التحول إلى شركة مساهمة عامة . أي شركة أموال . فإنها ستفقد عنوانها التجاري حسب نص القانون، مما يلحق بها ضرراً بالغاً، لذا قامت بعض التشريعات بالتنبيه لهذه النقطة ومعالجتها، وعليه سنبحث في موقف المشرع الأردني ودوافعه والتشريعات التي عالجت هذه المسألة، لنجد أفضل الحلول لمعالجة هذه الإشكالية، بما يكفل الوصول إلى الغاية من الحماية القانونية للمتعاقد مع الشركة، والفائدة التجارية من استخدام العنوان التجاري لشركات الأشخاص كاسم تجاري لشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة العامة.

وحيث يتلخص عنوان هذا البحث في عدة مواضيع متعلقة بأساسه وذلك من خلال ثلاثة مباحث وعدة مطالب أهمها عنوان الشركة سواء أكان العنوان التجاري لشركات الأشخاص أم للاسم التجاري وكيفية اختياره لشركات الأموال، وأيضاً عدم إغفال موقف التشريعات المختلفة من الاسم التجاري لشركات الأموال ، وذلك من خلال استعراض موقف المشرعين في الدول العربية المجاورة وموقف المشرع الأردني بالشرح و التحليل ، كما تم تناول إمكانية استخدام شركة الأموال لاسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي ، منتهين بعد ذلك بعد ال النتائج والتوصيات. المقدمة:

تعتبر الشركات وخاصة شركات الأموال من المواضيع التي تناولها المشرع في كافة دول العالم وأولها العناية الفائقة ، حيث سن التشريعات والقوانين الخاصة لتنظيم أمور هذه الشركات، وذلك لأهميتها البالغة في دعم الاقتصاد، والتقدم والازدهار والنمو، وكذلك لحماية الشركات من المنافسات غير المشروعة، وحماية المتعاملين مع الشركات لضمان استثماراتهم فيها.

* عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة سبها

تنبه المشرع الأردني والليبي لأهمية وجود تشريع خاص لتنظيم تسجيل الشركات وتنظيم أمور إدارتها وعملها ومتطلبات حسن سير عملها، منذ أمد ليس بقريب، فصدر قانون الشركات المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢، ثم الغي هذا القانون بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، والغى أيضا هذا القانون بإصدار قانون الشركات وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٨٩، إلى أن اصدر المشرع قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والذي ألغى ما سبقه من تشريعات ولا زال ساري المفعول ، ونتيجة للتطور الاقتصادي المضطرب والحاجة الماسة لمواكبة مثل هذه التطورات

بسن التشريعات التي تتماشى معها فقد اتبع المشرع هذا القانون بعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون معدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما اصدر المشرع الليبي القانون التجاري المعدل بقانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ للعام ٢٠١٠ والمتضمن قانون الشركات التجارية والعلامات التجارية وغيرها من القوانين محل هذه الدراسة .

ولأهمية الشركات و دورها الحيوي والفعال في نمو الاقتصاد و دفع عجلة النمو على كافة المستويات العلمية والصناعية والزراعية والاجتماعية ، فقد نظم المشرع تسجيل الشركات وكافة أمورها بمواد قانونية آمرة في أغلب الأحيان، وقد تفاوت المشرع في إعطاء حرية واسعة لإرادة المتعاقدين في تنظيم بعض الأمور حيث قيدها في نواح وسلبها في نواح أخرى ، مراعيًا في ذلك مصلحة المتعاقدين من جهة ومصلحة غير حسن النية والمصلحة العامة من جهة أخرى.

مشكلة البحث :

تحتم المصلحة العامة مجازة هذه التغيرات، لما تجلبه من استثمارات تعود على البلد بالخير الوفير. لذا لابد للمشرع من إعادة النظر في كثير من القيود، ومنها القيد الوارد على الاسم التجاري لشركات الأموال الذي لا يجوز أن يستمد من اسم شخص طبيعي، إذ إنه لم يضع إلا استثناء وحيد، وهو أن يكون موضوع عمل الشركة براءة اختراع مسجلة بشكل قانوني باسم ذلك الشخص، إذ إن أكثر الشركات تبدأ كشركة أشخاص، وعند ازدهار تجارتها، تتوسع وتنشئ الفروع وتزيد أعداد موظفيها، وتبحث عن أسواق جديدة لتسوق منتجاتها أو خدماتها، وخاصة التوجه للتصدير، الذي يعد أكثر طريقة داعمة للاقتصاد، وبسبب هذا التوسع في نشاط الشركة قد يعجز رأس مالها عن تغطية حاجات الشركة، مما يجعلها بين أمرين أولهما الاقتراض بفوائد ربوية ، مما يزيد من تكاليف الإنتاج للشركة ويفوت نسبة لا بأس بها من العائد والأرباح، وثانيهما التحول إلى شركة أموال قادرة على استقطاب رؤوس الأموال الصغيرة والمدخرات للأشخاص، مشجعه لهم لاستثمار أموالهم و تقاسم الأرباح، دون أن يسهم ذلك في زيادة التكاليف في الإنتاج أو التزامات مالية تثقل كاهل الشركة .

المبحث الأول

عنوان الشركة

لا بد من التأكيد ابتداءً على لزوم وأهمية الاسم للشركة، وهي أهمية عملية، إذ لا يمكن للشركة أن تتعامل على وجه الاستقلال إلا إذا كان لها اسم خاص تتعامل به، وضرورة قانونية، لأن المشرع يستلزم أن يكون للشركة اسم.

ومثلما يكون لكل فرد، أي شخص طبيعي، اسم يطلق عليه لتمييزه عن بقية الأفراد في المجتمع، يتألف عادة من اسمه الشخصي ولقب أسرته، وفق مقتضيات المادة (٣٨)* من القانون المدني الأردني، فإنه ينبغي على كل تاجر أن يتخذ لنفسه ((اسماً)) معيناً لتمييزه، بصفته هذه، عن بقية التجار، أي بقية الأشخاص الذين يزاولون التجارة على وجه الاحتراف، يطلق عليه ((العنوان التجاري)). حيث قضت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون التجارة الأردني بأن ((على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري))، وإن كان قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠)** لسنة ١٩٥٣ يسميه (الاسم التجاري) ويعرفه في المادة (٢) منه بكونه ((الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك)).

مع ملاحظة أن العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري تختلف بحسب ما إذا كان التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، كما تختلف بحسب نوع الشخص المعنوي. وفي ذلك نصت المادة (٥٠)*** من قانون التجارة على أنه ((يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها)) وأنه ((تطبق بشأنها أحكام هذا الفصل (أي الفصل الخاص بالعنوان التجاري) التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول)). (١)

والعامل المهم الذي يؤثر على كيفية تحديد الاسم التجاري للشركة، وكيفية اختياره هو هل الشركة شركة أشخاص أم شركة أموال؟

و تقسيم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال هو تقسيم فقهي محض، تصنف فيه الشركات بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، حيث تضم شركات الأشخاص الشركات التي يكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول، في حين تشتمل شركات الأموال على الشركات التي يكون فيها لرؤوس الأموال المقام الأول. (٢)

لذا فإن عنوان الشركة يعتمد تحديده على نوع الشركة إن كانت شركة أموال أم شركة أشخاص، حيث أن شركات الأشخاص تستمد عنوانها من أسماء الشركاء، أما في شركات الأموال فإن الاسم يشتق من غاياتها، ولبيان أهمية هذه التفرقة والهدف منها فإنني اعرض لهما من خلال مطلبين وهما على التوالي .

المطلب الأول

العنوان التجاري لشركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتلعب فيها شخصية الشريك دوراً رئيسياً، بحيث لا يجوز له التنازل عن حصته إلا بقيود معينة، وبحيث تنتهي الشركة إذا طرأ على شخصيته ما يؤدي إلى انعدامها فعلاً وقانوناً كالوفاة، أو إلى اهتزاز الثقة فيها كالإفلاس أو الإعسار أو الحجر مثلاً. ويدخل تحت هذه المجموعة من الشركات شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

تعد شركة التضامن الأنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتكيف حياتها على أساسه، ويتوقف انقضاؤها على زواله، وبعبارة واحدة يلزم من وجود هذا الاعتبار وجودها من عدمه عدمها. (٣)

يهمنا بالدرجة الأولى ما جاء في نص المادة (٢٦/أ) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على ".... يعتبر الشريك في شركة التضامن مسئولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته." وعليه فيبرز من نص المادة أنف الذكر الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة الأشخاص.

وبناءً على ما تقدم من الاعتبار الشخصي للشركة فإن المشرع في المادة (١٠/أ) من قانون الشركات الأردني نص على الآتي " يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة".

وعليه فإنه يظهر بوضوح أن من يرد اسمه في العنوان التجاري لشركة التضامن يكون مسئولاً عن ديون الشركة وفق مقتضى المادة (٢٦/ب) والتي تنص على :

" كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسئولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء. وهذا هو الأصل العام للحفاظ على المتعامل حسن النية مع هذا النوع من الشركات. نخلص مما تقدم إلى أن الشركات التي يحتوي عنوانها التجاري على أسماء الشركاء تقوم على الاعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء بأمواله الشخصية، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة عن ديون الشركة تكون بمقدار حصتهم في رأس المال ولا تنتقل إلى ذمتهم المالية الخاصة عملاً بأحكام المادة (٤١/ب)* من قانون الشركات، وكذلك الشركاء غير الظاهرين في شركة المحاصة لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال وفق مقتضيات المادة (٥١)** من قانون الشركات. (٤)

المطلب الثاني

الاسم التجاري لشركات الأموال

شركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا اعتداد فيها بالاعتبار الشخصي لكل شريك. وتضم هذه المجموعة الشركة المساهمة العامة والخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد تجنب قانون الشركات ذكر عبارة العنوان التجاري لمثل هذا النوع من الشركات ونص على اتخاذ اسم للشركة وبين العناصر التي يتكون منها هذا الاسم. وسبب ذكر الاسم التجاري بدلاً من العنوان، أن العنوان له صلة وثيقة بشخصية الفرد الشريك وهذه الشخصية تظهر أهميتها في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) أما في شركات الأموال فإن الأهمية تعطى للاعتبار المالي. وبالتالي ما يميزها عن غيرها من الشركات هو قدرتها المالية والغرض أو الغاية التي أنشئت من أجلها، ولا شأن لأسماء أو لألقاب الشركاء في أهمية الشركة وثقة المتعاملين معها، ذلك لأن الشركاء في هذا النوع من الشركات تتحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة، يضاف إلى ذلك أن الذمة المالية المستقلة لهذه الشركات تمكن الدائنين من أن ينفذوا على أموالها وممتلكاتها لاستيفاء ديونهم ولا علاقة للمساهمين في ضمان التزامات الشركة مهما كانت قدرتهم المالية، لذا فإن هذه الشركات تستمد اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله. (٥)

نجد المشرع الأردني في قانون الشركات قد جعل شركات الأموال شركات عارية من العنوان بنصه بالمادة ٥٥ على " تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وأن

يُدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها " .

وكذلك نصت المادة (٦٥/ج) مكرر من ذات القانون على:

" يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص."

بالإضافة إلى المادة (٩٠/ج) من ذات القانون والتي تنص على:

" تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص."

المبحث الثاني

موقف التشريعات من الاسم التجاري لشركات الأموال

عالجت التشريعات في الدول العربية والأجنبية موضوع الاسم التجاري لشركات الأموال، بطرق وأساليب مختلفة، وسيساعد الإطلاع على تشريعات الدول الأخرى، وخاصة تشريعات الدول المجاورة لنا، على تكوين فكرة عامة عن الإجراءات والقوانين التي وضعت لتنظيم هذا الأمر ممن تعرضوا له، وتساعدنا في اتخاذ موقف صحيح في تشريعنا، وتجنب أي إشكاليات قد تحدث. لذا سأتناول في موضوع التشريعات المقارنة اسم شركة المساهمة العامة كونها تمثل شركات الأموال، بالإضافة إلى انعدام الاعتبار الشخصي للشركاء فيها ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

موقف التشريعات العربية من الاسم التجاري لشركات الأموال

اعتنت معظم التشريعات العربية بالشركات وشرعت لها قوانين تنظم عملها، وخاصة شركات الأموال، وسنستعرض التشريعات العربية، وموقفها من الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة باعتبارها الشركة التي تمثل شركات الأموال.

نبدأ بالمشروع المصري حيث نص في المادتين (٣٢) و (٣٣) من القانون التجاري لسنة ١٨٨٣ ، المنقولتين عن المادتين (٢٩) و (٣٠) من النقنين التجاري الفرنسي لسنة ١٨٠٧ ، بقوله: " أن شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم "، وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها " ، قبل أن ينص في المادة (٢) من قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة لسنة ١٩٨١ على أنه (٦) " شركة المساهمة وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في

حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها . ، وفي المادة رقم (٤) من نفس القانون " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر . "

و في حين اقتصرت المادة (٤) من الظهير المغربي رقم ١٧،٩٥ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بشركات المساهمة على " يجب أن تتضمن المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة إلى الغير خاصة منها الرسائل و الفاتورات و مختلف الإعلانات و المنشورات ، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة " أو الأحرف الأولى " ش.م " ومبلغ رأس مال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري . "

وتحت العنوان الأول الشركة خفية الاسم ، الفرع الأول أحكام عامة نص الفصل ١٦٠ من مجلة الشركات التجارية التونسية لسنة ٢٠٠٠ على ((الشركة خفية الاسم، هي شركة أسهم تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين في حدود مساهماتهم وتتمتع بالشخصية المعنوية. وتعرف الشركة خفية الاسم بتسمية اجتماعية مسبوقة أو ملحقة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ويجب أن تكون هذه التسمية مختلفة عن كل تسمية لكل شركة سابقة. الوجود)).

وجاء في المادة (٧٧) من قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢ المتضمنة أن ((الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتبون باسمهم أي اسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال)). (٦)

و في قانون الشركات السوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٨٨) نص على " اسم الشركة 1— لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص. 2— يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة». 3— إضافة إلى البيانات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها، يجب على الشركة المساهمة إدراج رأسمالها في هذه الأوراق. " . حيث ألغى هذى القانون أحكام الكتاب الثانيم قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٤٩ وتعديلاته المتعلقة بالشركات التجارية حيث انه كان يجيز استخدام اسم شخص طبيعي في حالة كان له شهرة تجارية واسعة كما ذكر في المادة (٩٠) من قانون التجارة السوري.

وذهبت المادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢، إلى أبعد من ذلك بنصها على أن " شركة المساهمة شركة عارية

عن العنوان و يجب أن يطلق عليها اسم تجاري معين يشير إلى غايتها و يخصصها ولا يجوز أن يكون الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية :

إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص.

إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخصي طبيعي.

إذا تم التحول إلى شركة مساهمة من شركة إلى شركة يشمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

(ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة شركة مساهمة) ."

وجاء نص المادة (٦٠) من قانون الشركات التجاري اليمني لسنة ١٩٩٧ مشابهاً لذلك " يجب أن يكون اسم الشركة المساهمة مشتقاً من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة". وهو نفس ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ " يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصصها ويشير إلى غايتها. ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها. ويجب أن يتبع اسم الشركة، أينما ورد، عبارة -شركة مساهمة بحرينية-".

كما أن المادة (٥٠) من نظام الشركات السعودية لسنة ١٩٦٥ قد نصت على : " لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها ."

وهو نفس ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٤ : " يكون لكل شريك مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسماً لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة عامة ".....".

وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (٦٢) من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ " يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها. ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة

تجارية واتخذت اسمها اسماً لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة قطرية)." .

في حين ذهب المشرع العماني بنصه في المادة (٥٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على " يمكن أن يتألف اسم الشركة المساهمة من أي كلمة، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص، شرط أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها، يجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة شركة مساهمة عمانية مقفلة أو المصطلح (ش.م.ع.م) أو شركة مساهمة عمانية عامة أو المصطلح (ش.م.ع.ع)." .

وبينما كانت المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية العراقية الأسبق لسنة ١٩٥٧ تنص على انه " يطلق على الشركة المساهمة أسم مستمد من أعضائها أو تسمية خاصة مقبولة تطلق عليها، وتكون عارية من العناوين"، وأوضحت في المادة (٣٤) منه أنه:

" ١- لا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونياً باسم ذلك الشخص. ٢- لا يجوز أن يتضمن الاسم ما يشير صراحة أو دلالة على رعاية الملك أو ترخيصه أو موافقته بدون إذن خاص. ٣- ولا أن يكون فيه ما يؤدي إلى استغلال الجمهور على نحو غير مشروع. ٤- أينما ورد اسم الشركة يجب أن يتبعه عبارة (شركة مساهمة) مع بيان رأس مالها. ٥- الخ"، جاءت الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانوني الشركات اللاحقين لسنة ١٩٨٣ و ١٩٩٧ بنص عام، ضمن مستلزمات تأسيس الشركة (أي شركة)، يستلزم كون اسمها مستمداً من نشاطها، يذكر فيه نوعها...، وإن استدركت بعد ذلك فأجازت " إضافة أية تسمية مقبولة (إن كانت مساهمة أو محدودة)، وجاءت بعدها المادة (٢٣) من القانون التجاري لسنة ١٩٨٤ لتؤكد على أنه يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها. (٧)

والمشرع الليبي اقتصر في نص المادة (١٠٠) من قانون النشاط التجاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠، تحت عنوان (اسم الشركة)، على انه " يجب أن يكون للشركة المساهمة اسم تجاري معين، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص، أو تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك شركة تجارية أخرى، واتخذت اسمها .

ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة ليبية) أو الحروف الأولى منها (ش.م.ل) ". و نص المشرع الجزائري الذي في المادة (٥٩٣) من قانون التجاري لسنة ١٩٧٥، المعدلة بمرسوم ٢٥/٤/١٩٩٣ على أنه " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن

تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. "

بذلك نكون اطلعنا على أهم تشريعات الدول العربية المجاورة، التي غالباً ما تتعرض إلى نفس الظروف و المشاكل التي نتعرض لها، و نلاحظ التباين في المواقف بين التشريعات المعروضة، ما بين من يمنع و بين من يجيز، إلا أن من أجاز منهم من جعل الإجازة في حد ضيق ومنهم من أعطى حرية كاملة في اختيار الاسم، ورغم أن المشرع الأردني قد سمح أن يكون الاسم مستمد من اسم شخص طبيعي لكن ضمن استثناء واحد وهو استثمار براءة اختراع مسجل بسم هذا الشخص، لكنه بهذا الاستثناء يتقدم بخطوة عن التشريع المصري والتونسي واللبناني، التي لم تستثني أية حالة ، وهذه متأخرة بخطوات عن التشريع الكويتي والإماراتي والسعودي والعماني والقطري والبحريني واليميني، حيث أن هذه التشريعات توسعت في الاستثناء، بشكل يخدم مصالح الشركات، إلا أن المشرع الليبي والجزائري و المغربي قد أطلقا الحرية دون تقييد، لكن هذه الحرية خاصة في تشريعات الشركات المساهمة العامة محفوفة بالخطر من استغلال هذه الحرية في أغراض المنافسة الغير شريفة و الاحتيال. (٨)

المطلب الثاني

موقف المشرع الأردني من الاسم التجاري لشركات الأموال في قانون الشركات الأردني

تنص المادة (٥٥) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، على: " تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها ". وتنص المادة (٦٥/ج) مكرر من ذات القانون على: " يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص ". كما تنص المادة (٩٠/ج) من ذات القانون على: " تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص ".

من خلال استقراء نصوص المواد أنفة الذكر يستفاد عدم جواز الإشارة إلى اسم أي شريك في الاسم التجاري للشركة المساهمة العامة، كقاعدة عامة، وهذا متأت من مبدأ تحديد مسؤولية جميع الشركاء في هذه الشركة. فكما لا يجوز أن يدخل في عنوان شركة التوصية، أسماء الشركاء

الموصين المحدودة مسؤوليتهم والممنوعين من التدخل في الإدارة، فكذا لا يجوز استعمال أسماء المساهمين في الشركة المساهمة العامة نظراً لتحديد مسؤوليتهم جميعاً بقدر الأسهم التي اشتركوا بها فيها (٩)، وهذا ما جاءت به المادة (٩١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تنص على : " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات ، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة".

وإن السبب في هذا المنع أن ائتمان الشركة يستمد من رأس مالها لا من أسماء الشركاء ، كما هو الحال في شركات الأشخاص التي يتضمن عنوانها التجاري أسماء الشركاء الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة ، وتكون أموالهم ضامنة لوفاء بديونها، فالمشرع لا يسمح أن يتضمن اسم الشركة اسم شخص طبيعي من المساهمين حتى يحول دون اعتقاد الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة بمسؤولية هذا الشخص عن التزامات الشركة في كل أمواله (١٠).

ولم يستثن المشرع إلا حالة واحدة من تطبيق هذه القاعدة العامة وهي عدم جواز تضمين اسم شركة الأموال باسم شريك أو أكثر إلا في حالة استثمار براءة اختراع، لذا يفهم من ذلك رفض المشرع انتقال عنوان شركة أشخاص ليصبح اسماً لشركة أموال كأصل عام إلا بوجود هذا الاستثناء. وهنا فإن اعتبار الشارع ميرر، وأرى أن من المصلحة بقاءه على حاله، في حالة تأسيس شركة الأموال ابتداءً، وأن العنوان التجاري المراد إعطاؤه لها ليس معروفاً من قبل. إلا أن المشكلة تثور عندما تنوي إحدى الشركات (شركات الأشخاص) بالتحويل إلى شركة أموال كشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة مثلاً، حيث أن اسمها ما هو إلا عنوان تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي، وحيث إن المتعاملين معها قد اعتادوا على اسمها واشتهرت به فإن تغييره قد يضر بها بشكل كبير إن كان الاسم له قيمة تجارية عالية ، فما هو موقف المشرع الأردني من هذه الحالة؟ نستنتج كقاعدة عامة أن شركات الأموال التي هي لا تقوم على الاعتبار الشخصي ولها ذمتها المالية المستقلة عن المساهمين فيها، مثل الشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة المحدودة، لا يجوز أن يكون اسمها مستمد من اسم شخص طبيعي وفق أحكام المواد (٩٠/ج) و(٥٥) و(٦٥/ج) من قانون الشركات، وكذلك الحال بالنسبة للمساهمين التي تنحصر مسؤوليتهم في مقدار أسهمهم في الشركات ذات الطبيعة المختلطة، مثل شركة التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يتكون اسم الشركة من أسمائهم .

خرج المشرع الأردني عن هذه القاعدة بطريقة غير مباشرة في أكثر من موقع، إذ نص في المادة (٥٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على السماح لشركة التضامن أو التوصية

البسيطة بالاحتفاظ باسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. لكن من المستغرب أن يسمح لشركة ذات المسؤولية المحدودة بذلك، ولا يسمح لشركات المساهمة العامة، وذلك لأن العلة في المنع واحدة في شركات الأموال.

والغريب أن يسمح المشرع للشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن تحمل اسم مستمد من أسماء الشركاء بسبب تحولها من شركة تضامن أو توصية بسيطة رغم أن الشريك غير مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في الشركة فقط، سيما وأن المشرع الأردني قد منح الحق بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص منفرد وبرأسمال وقدره ألف دينار أردني فقط وفق أحكام المادة (٣)* من نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمقتضى الفقرة ٥٤ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، ولا يجوز لها طرح أسهم أو سندات للتداول وفق أحكام المادة (٥٤/ب)** من قانون الشركات وبذلك فإن ذمتها المالية اضعف من ذمة الشركة المساهمة العامة بكثير، والتي حدد المشرع رأس مالها المصرح به كحد أدنى بـ ٥٠٠ ألف دينار أردني، والمكتتب به ١٠٠ ألف دينار أردني كما جاء بالمادة (٩٥/أ)*** ويسمح لها بإصدار سندات دين. لذا فإن مركزها المالي أقوى من الشركة ذات المسؤولية المحدودة. (١١)

وعلى الرغم من هذا التجاوز فإن المشرع لم يضع أية قيود عليه، مثل القيد الذي وضع على شركة التضامن عند موت أحد الشركاء ونية الشركة بالاحتفاظ بعنوان الشركة كما هو في المادة (١٠/ج) من قانون الشركات وهذا القيد هو "أن يكون هذا العنوان التجاري قد اكتسب شهرة تجارية"، فقط اشترط أن يكون لشركة تضامن أو شركة توصية البسيطة.

المبحث الثالث

إمكانية استخدام شركة الأموال لاسم تجاري مستمد من أسم شخص طبيعي

لا يلجأ المشرع عادة إلى تعديل مادة أو سن تشريع إلا لتحاشي خطر وتقاديه أو لجلب منفعة أو لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها، ومن أهمها تشجيع الاستثمار الذي يعود بدخل وفير لخزينة الدولة وينعكس على الاقتصاد بشكل ايجابي، وهو بذات الوقت خطر إن ترك بلا تنظيم، فالخوف يكمن في تجميع الأموال من المساهمين ومن ثم يتضح فيما بعد بأن هذه الشركة وهمية أو لا أساس لها، إضافة إلى ممارسات أخرى كثيرة قد تصيب الاقتصاد بالعجز أو تدمره، لذا يجب الموازنة بين المنفعة المرجوة والخطر المحتمل، وتطبيقاً لهذه

المخاطر يُثار تساؤل هام وهو: هل من الصواب منع استخدام اسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي لشركة أموال أم إجازته؟ وما هي حدود المنع أو الإجازة؟
سأتناول للإجابة على هذا التساؤل مطلبين إضافة إلى بيان الاستثناء الوارد في القانون الأردني من إمكانية استخدام شركة الأموال لاسم شخص طبيعي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المصلحة من استخدام اسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي

قبل أن يجيز المشرع استخدام اسم شخص طبيعي كاسم لشركة أموال أو يمنعه لا بد أن نعرض لأهم الفوائد والمصالح التي ستعود علينا من السماح أو التوسع في الاستثناء عن القاعدة، والمفاسد أو الأخطار التي قد تحدث جراء هذه الإجازة، لذا علينا أن نتناول بالبحث العلل التي تمنع من أن تستمد الشركة المساهمة إسمها من اسم شخص طبيعي وهل هناك انتقادات أو سلبيات لذلك؟
العلة الأساسية للمنع تتعلق بإتمان الشركة، حيث إن إتمان الشركة يعود على ذمتها المالية المستقلة عن ذمم المساهمين أو المؤسسين فيها، ولا يسألوا عن ديونها إلا بمقدار مساهمتهم في رأس المال، وذلك خوفاً من أن يستغل اسم ذو ذمة مالية مليئة، يظن بسببه المتعاملين أو المتعاقدين مع الشركة بأنه مسؤول بذمته المالية عن ديون الشركة، مما يدفع للتعاقد مع الشركة دون خوف، لملائمة الذمة المالية لهذا الشريك، وقد يكون ذلك مخالف لحالة الشركة المالية مما يوقع المتعاملين معها في الغرر. (١٢)

أولاً - بالرغم من وجاهة السبب الوارد بعله هذا المنع، إلا أنه أغفل القيمة التجارية للعنوان التجاري الذي يرتبط باسم شركة تضامن أو التوصية البسيطة، إذ أن مثل هذا العنوان عادة لا يعبر عن القوة أو الملاءة المالية للشركة إنما عن منتجها وجودته، فيرتبط الاسم مع المعاملة وحسن الإدارة وجودة البضاعة أو المنتج ونادراً ما يعبر عن القوة المالية للشركة، وهذه القيمة التجارية الذي يكسبها العنوان التجاري من إقبال الناس للتعامل معها إما بالتوريد لها أو الشراء منها قد تكون أكبر من قيمة رأس مال الشركة الاسمي، فإن أرادت الشركة التوسع والتحول لشركة مساهمة، فستواجه عقبة فقدان العنوان التجاري، الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة، حيث إن الغير يتعامل مع الشركة لكسبها الثقة التي بنتها الشركة جراء عملها والتي في النهاية تتمثل بالعنوان التجاري .

وقد لاحظنا في المادة (١٠/ج) من قانون الشركات اعتراف من المشرع بقيمة العنوان

التجاري، حيث أجاز احتفاظ الورثة بالعنوان التجاري لمورثهم شريطة اكتسابه للشهرة التجارية.
ثانياً - إن شركات المساهمة العامة عادة تتمتع برأس مال قوي يفوق النصف مليون دينار أردني، فمن النادر ما تتفوق الذمة المالية لأحد المساهمين على ذمة الشركة ويكون لها الاعتبار الأكبر.

ثالثاً - إن المشرع نص على أن يتبع الاسم أينما ذكر بعبارة " شركة مساهمة عامة محدودة " المادة رقم (٩٠/ج) من قانون الشركات الأردني، وهذا الإلزام كفيل بشكل كبير بأن يوضح وضع الشركة ونوعها لحماية المتعاملين معها.

رابعاً - أن هذا المنع قد يفوت منفعة للشركة من استغلال عنوانها التجاري القديم، أو قد يؤدي إلى الإضرار بها جراء حرمانها من استغلال عنوانها التجاري التي أنفقت عليه الكثير لتجعله ذا شهرة تجارية معتبرة، حيث أن دوافع الكثير من المتعاملين مع الشركات يتركز بثقته باسم الشركة. فمثلاً شركة فلان وفلان الغذائية عند بداية إنتاجها اهتمت بجودة الأغذية التي تنتجها، لذا فإن عنوان الشركة التجاري يرتبط بالجودة مع الزمن، فيقدم المستهلك ويفضل السلعة التي تحمل هذا الاسم عن غيرها، وذلك بسبب الثقة التي كسبها الاسم ورسمت تصور لها في نفس العميل (١٣).

وأخيراً أدرك الكثير من المشرعين هذه المشكلة وسنوا التشريعات التي تنظم هذه المسألة وتعالجها ، ومن الصواب السماح للشركات التي تتحول لشركة مساهمة عامة بانتقال عنوانها التجاري معها ليكون الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة ، وذلك للاعتبارات السابقة، بالإضافة للمنفعة التي يقدمها الاسم للشركة فهو يدفع الغير للإقبال على التعامل معها و يعزز مكانتها .

المطلب الثاني

حدود استخدام شركة الأموال لاسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي

عند السماح لشركة الأموال أن تستمد اسمها التجاري من اسم شخص طبيعي، فهل هذه الإجازة تكون على إطلاقها؟ أم من الأفضل أن تكون مقيدة؟ وبالاسترشاد بتشريعات الدول الأخرى وتحديدًا المجاورة منها ، نجد أن غالبية المشرعين قد قيدوا استخدام اسم الشخص الطبيعي في تكوين اسم شركة أموال وفرض بعض الشروط على مثل هذا الاستخدام.

فالتوسع بالإجازة ، والسماح بأن يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي منذ إنشائها - كما فعل المشرع الليبي والجزائري - وحيث إن هذا الإسم المستمد من اسم شخص طبيعي غير مشهور كشركة أو إن لم يكن في الأصل عنوان لشركة تضامن أو توصية بسيطة، سيجعل الغير يظن أن اسم الشخص المذكور في اسم الشركة بأنه ضامن لديون الشركة، وهذا يخلق لدى الغير نوعاً من التضليل سيما وأن المشرع عادة يميل إلى حماية حسن النية، وقد يؤدي إلى إشكاليات أخرى كاستخدام اسم شخص طبيعي أو اسم عائلته والذي يشابه أسماء شركات أو أسماء تجارية مشهورة. لذا من الأفضل تقييد هذه الحرية، كالبنود الذي وضعه المشرع الكويتي على سبيل المثال وهو: "إذا تم التحول إلى شركة مساهمة من شركة يشمل عنوانها على اسم شخص طبيعي". (١٤)

والتوسع في تطبيق هذا القيد يثير معضلة في هذا المقام وهي : إذا أرادت شركة أشخاص تحمل عنوانا تجاريا لم يكتسب أية شهرة ولم تصبح له قيمة تجارية بالتحويل إلى شركة أموال وبخاصة إلى شركة مساهمة عامة، أو أن إسم الشخص المذكور في العنوان يغلب عليه القيمة المالية (مثلاً أنه ثري بشكل كبير) وليس له قيمة تجارية معادلة على الأقل، فإن اتخاذ مثل هذا العنوان ليصبح اسم لشركة أموال قد يحتوي على التضليل، ويفتح مجالاً خصباً لممارسات غير قانونية، لذا ربما من الأفضل تضمين شرط على إدراج العنوان كاسم تجاري اكتسابه للشهرة التجارية قبل هذا التحويل.

ورغم أن المشرع قد اشترط أن يكون العنوان التجاري قد اكتسب شهرة تجارية، لبقائه في حال وفاة احد الشركاء أو جميعهم في المادة (١٠/ج) من قانون الشركات، إلا انه لم يحدد معياراً محدداً للقياس عليه، لذا فإن تحديد معيار واضح ودقيق لتحديد مدى شهرة العنوان التجاري يساعد في حسن تطبيق هذا الاستثناء، دون حدوث خلاف أو نزاع في تقدير أو تحديد شهرة العنوان التجاري، وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل بحد ذاته ولا مجال لتناوله في عرض هذا البحث. عالجت التشريعات المقارنة حاله استثنائية أخرى لجواز استخدام شركة الأموال لاسم شخص طبيعي وهي حالة شراء شركة يحوي اسمها على اسم شخص طبيعي، حيث إن المشرع السعودي والكويتي واليميني والبحريني والإماراتي والقطري أجازوا استخدام هذا الاسم ليصبح اسم لشركة مساهمة عامة، وأجد أن هذا الاستثناء وجيه . وذلك لأن بعض الشركات يكتسب عنوانها التجاري قيمة تجارية، تطمح له الشركات الأخرى لتدعم بها منتجاتها أو خدماتها مما يعزز مكانتها في السوق، وحيث أن اعتبار القيمة التجارية يتفوق على اعتبار القيمة المالية لذمة صاحب الاسم فإنني لا أجد من الخطأ السماح بهذا الاستثناء مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يورد أي نص بخصوص هذا الاستثناء.

وأخيراً يستلزم بيان آثار التحويل تحديد ما يترتب عليه اتجاه الشركة واتجاه الشركاء واتجاه الدائنين من الغير ، في ما يتعلق بالشركة نصت المادة ٢٨٩ من قانون النشاط التجاري الليبي على أن التحويل لا يؤدي إلى نشأة شخص جديد ، بل أن الشركة نفسها تبقى لها شخصيتها القانونية لكن خصائصها يجب أن تتغير لتتلاءم مع الشكل الجديد ويجب كذلك أن يقيد هذا التغيير ضمن السجل التجاري ، كما أن صفة الشركة الجديدة يجب أن تظهر في اسمها ومراسلاتها من تاريخ التحويل .

أما بالنسبة للشركاء فإن التحويل يؤدي إلى تغيير مراكزهم القانونية فبمجرد اكتمال عملية التحويل يكتسبون من الحقوق في الشكل الجديد ما يماثل حقوقهم في الشركة المتحولة وقد يؤثر ذلك على حقوقهم في رأس المال ففي شركات التضامن يتخذ ذلك الحق في شكل حصص بينما يتجسد

في شكل أسهم في الشركة المساهمة أما مسؤوليتهم فإنها قد تزيد وقد تنقص بحسب الشكل الذي كانت عليه الشركة والشكل الذي آلت إليه فهي تزيد مثلاً عندما تتحول الشركة من شركة توصية بسيطة لا يكون فيها الشريك عاملاً إلى شركة التضامن لأنه يكون مسئولاً في الشكل الجديد عن ديون الشركة مطلقاً . وقد تنقص مسؤوليته لو كانت العملية عكسية ، لكن مع ذلك يبقى الشريك مسئولاً دائماً على الديون التي كان ملزماً بضمانها إذا كانت تعود لفترة ما قبل التحول .

وبالنسبة للغير فان مبدأ استمرار الشخص المعنوي يحد من تأثيرهم بقرار التحول ، لذلك فان العقود التي تربط الشركة في شكلها السابق تبقى سارية بعد التحول ، كما أن الديون السابقة للتحول تبقى محافظة على ضماناتها السابقة لان عملية التحول لا يمكن أن تضر بال دائنين ، هذه المواضيع وغيرها المتعلقة بموضوع آثار تحول الشركة وهو ما يكون موضوع البحث القادم بمشيئة الله عز وجل .

الخاتمة :

يتضح لنا مما تقدم في البحث العناية البالغة التي أولاها المشرع الأردني في سن التشريعات التي تنظم كافة الأمور الكبيرة والصغيرة المتعلقة بالشركات، وذلك لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة الاقتصاد للإمام واستقرارها، ومن هذه الأمور موضوع هذا البحث، على بساطته، إلا أن طريقة تحديد الاسم التجاري لشركات الأموال له أهمية بالغة، لارتباطه بالذمة المالية للشركة، لذا كان المشرع الأردني حريصاً على أن لا يستخدم اسم الشخص الطبيعي إلا في الشركات التي يكون الشركاء فيها مسئولين عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية، وأن لا يستمد الاسم التجاري لشركة الأموال من اسم شخص طبيعي إلا في استثناء وحيد وهو أن يكون استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، وذلك لأن المساهمين في شركات الأموال تنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار مشاركتهم برأس المال .

لذا أجد بعد استعراض ونقاش كافة المواد التي تعالج تحديد الاسم التجاري في قانون الشركات الأردني، أن منع استخدام اسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي لشركات الأموال على إطلاقه لا يخدم المصلحة العامة ولا يشجع الشركات، خاصة التي تحقق نجاحاً ورغبتها في التحول إلى شركة أموال لزيادة نشاطها وتوفير المال الكافي لتوسعها، وكذلك السماح باستخدام اسم تجاري مستمد من اسم شخص طبيعي لشركات الأموال بلا قيود غير مأمون ويفتح المجال للاحتيال ولتكوين شركات وهمية هدفها فقط جمع المال، استناداً لملاءة الشخص الطبيعي الذي استخدم اسمه كاسم لشركة أموال، لذا فالموقف الذي أوصي بأن يتخذه المشرع هو التوسع في الاستثناء بما يخدم مصالح الشركات ويحافظ على المصلحة العامة، كما سيوضح في النتائج والتوصيات.

النتائج :

أولاً - تختلف المواد القانونية التي تحكم الشركة بناءً على النوع والشكل الذي تتخذه الشركة لممارسة نشاطها، حيث أن المشرع خصص لكل شركة نصوصاً تحدد كيفية تعيين عنوان الشركة بناءً على نوع الشركة والشكل الذي اتخذته لممارسة نشاطها.

ثانياً - شركات الأشخاص يتكون عنوانها التجاري من اسم أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين فيها ويمنع استخدام أسماء الشركاء الموصين والشركاء الغير الظاهرين، وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة بالتكافل والتضامن بأموالهم الشخصية.

ثالثاً - شركات الأموال يتكون اسمها التجاري من الغاية التي أنشأت لأجلها ويتبعها عبارة شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة، لان الضمان العام لديون الشركة هو رأس مال الشركة، ولا يتعدى إلى الذمة المالية الخاصة بالشركاء.

رابعاً - تباين المواقف بين التشريعات العربية في السماح باحتواء أسم شركة الأموال لأسم شخص طبيعي، ما بين من يمنع منها ومن يجيز، إلا أن من أجاز منهم ذلك جعل هذه الإجازة في حد ضيق ومنهم من أعطى حرية كاملة في اختيار الاسم، ورغم أن المشرع الأردني قد سمح أن يكون الاسم مستمد من اسم شخص طبيعي لكن ضمن استثناء واحدا وهو استثمار براءة اختراع مسجل باسم هذا الشخص، لكنه بهذا الاستثناء يتقدم بخطوة عن التشريع المصري والتونسي واللبناني، حيث أنهم لم يستثنوا أية حاله، وهي متأخرة بخطوات عن التشريع الكويتي والإماراتي والسعودي والعماني والقطري والبحريني واليميني، حيث أنهم توسعوا في مثل هذا الاستثناء بشكل يخدم مصالح الشركات والمساهمين والمتعاملين معها، أما المشرع الليبي والجزائري فقد أطلقا الحرية دون أية قيود.

خامساً - اعترف المشرع الأردني بالقيمة التجارية للعنوان التجاري في المادة (١٠/ج) من قانون الشركات حيث سمح ببقاء عنوان الشركة كما هو في حالة موت الشركاء أو أحدهم، خلافا لما نصت عليه نفس المادة في الفقرة أ، شريطة اكتساب العنوان التجاري لشهرة تجارية لكن دون بيان المعايير التي تحدد فيما إذا كان هذا الاسم قد اكتسب الشهرة التجارية أم لا.

سادساً - اخذ المشرع الأردني بمبدأ تحول العنوان التجاري لشركة الأشخاص إلى اسم تجاري لشركة أموال، وذلك بصريح نص المادة (٥٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الذي سمح لشركة التضامن أو التوصية البسيطة بالاحتفاظ باسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

سابعاً - رغم أن المشرع قد اشترط أن يكون العنوان التجاري قد حصل على شهرة تجارية لبقائه، كما هو في حال موت كل أو احد الشركاء في شركة التضامن بنص المادة (١٠/ج) من قانون

الشركات، فإنه لم يضع أي شرط لتحويل العنوان التجاري لشركة التضامن أو التوصية البسيطة إلى اسم تجاري لشركة ذات مسؤولية محدودة.

التوصيات :

أولاً - تعديل المادة (٥٥) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، لتصبح ((تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا تم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شركة يشمل عنوانها على اسم شخص طبيعي، بشرط أن يكون العنوان التجاري قد اكتسب شهرة تجارية)) ، وحذف المادة رقم (٥٦) من ذات القانون.

ثانياً - تعديل المادة (٦٥/ج مكرر) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، لتصبح (يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت : - غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص - إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة من شركة يشمل عنوانها على اسم شخص طبيعي - إذا تملكت الشركة شركة تجارية تحمل اسم شخصي طبيعي ، بشرط أن يكون العنوان التجاري قد اكتسب شهرة تجارية ويسري هذا القيد على البندين (٢) و(٣) من هذه المادة) .

ثالثاً - تعديل المادة (٩٠/ج) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، لتشمل استثناءات إضافية على القاعدة العامة لتصبح كالتالي :

(تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت : غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص - إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة من شركة يشمل عنوانها على اسم شخص طبيعي - إذا تملكت الشركة شركة تجارية تحمل اسم شخصي طبيعي - بشرط أن يكون العنوان التجاري قد اكتسب شهرة تجارية يسري هذا القيد على البندين (٢) و(٣) من هذه المادة) .

قائمة المراجع :

أولاً : الهوامش والمراجع

- ١ - د . محمد فال الحسن ولد أمين - الوجيز في القانون التجاري الليبي - التاجر وأعماله - المحل التجاري - النظرية العامة للشركات التجارية - وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم ٢٣ / لسنة ٢٠١٠ - الطبعة الأولى - للعام ٢٠١١ - لا يوجد دار نشر ، ص (١٨٢ - ١٨٣) . د. علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري و البحري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٤ . د. علي حسن يونس: الشركات التجارية- مطبعة أبناء وهبة حسان- القاهرة - ١٩٩١ - ص ٣٦ . د. أكرم ياملكي ، الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥ . د. علي حسن يونس: الشركات التجارية- مطبعة أبناء وهبة حسان- القاهرة - ١٩٩١ - ص ٣٦ . د. أكرم ياملكي ، الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦

* المادة ٣٨ من القانون المدني ((يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده)).
** صدر قانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الذي ألغى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ و قد عرف القانون الجديد في المادة (٢) منه الاسم التجاري : الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.

*** المادة (٥٠) من قانون التجارة " ١ يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها . ٢ وتطبق بشأنها أحكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول ."

٢- د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، ص ٨٧ لسنة ١٩٩٧ د. أبو زيد رضوان- شركات المساهمة - القاهرة- دار المعارف - ص ١٩ د. أكرم ياملكي ، الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧ .

٣- د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية - دار المعارف - لسنة ١٩٩٣ - ص ٣٨ د. فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٤ .

٤- د. محمد البدوي الجيلاني الأزهرى ، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ص ٦٠ ، ١٩٩٧ . د. فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٤

5 - *المادة (٤١/ب) من قانون الشركات " الشركاء الموصون :- ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ، يكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة."

** المادة (٥١) من قانون الشركات " ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة ، فإذا اقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا ، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين اتجاه ذلك الغير بالتضامن."

6- د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري ، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ص ١٠٨ ، ١٩٩٧ . د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية - دار المعارف - لسنة ١٩٩٣ - ص ٣٨ . د. فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، المرجع السابق ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٤ .

7- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ - ص ٥٦ . د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ .

8- د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، المرجع السابق، ص ١٠٨ ١٩٩٧ . د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ . د. اكثم الخولي - قانون التجارة اللبناني المقارن - الشركات التجارية - الجزء الثاني - دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٨ ص ١٢ . د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٥ .

٩ - د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣ . ص ٧٦ . د. اكثم الخولي - قانون الشركات اللبناني المقارن - الشركات التجارية - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - بيروت لسنة ١٩٦٨ ص ٤٥ . د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

١٠ . د. محمد فال الحسن ولد أمين - الوجيز في القانون التجاري الليبي - التاجر وأعماله - المحل التجاري - النظرية العامة للشركات التجارية - وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم ٢٣ /

لسنة ٢٠١٠ - الطبعة الأولى - للعام ٢٠١١ - لا يوجد دار نشر - ص (١٨٣-١٨٢)

- Viandier. A. " les conflits enter cedant et cessionnaire relatifs au nom " revue de jurisprudence commerciale 1995, p .1 : vivant .m."lepatronymesaisi par le patrimoine" . in mélange colomer . 1993 . p . 517

١١ - د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣. المرجع السابق ص ٧٦ د. أدوار عيد- أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع - مطبعة باخوس بيروت - ١٩٧٢ - ص ٨٣ د. أكرم ياملي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

12 - د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣. ص ٧٦ د. احمد البسام - الشركات التجارية في القانون العراقي - بغداد - عام ١٩٦٧ ص ٣٤ د. أكرم ياملي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٤٢ - د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري الجزء الرابع في الشركات التجارية، دار العالمية الدولية، ٢٠٠٢، ص ١٩٤ .

13 * المادة ٣ من نظام تسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة ((يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة.))

** المادة (٥٤/ب) و تنص على ((لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب.))

*** المادة (٩٥/أ) و تنص على ((يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل راس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار و راس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠%) من راس المال المصرح به أيهما أكثر.))

١٤ - د . محمد فال الحسن ولد امين - الوجيز في القانون التجاري الليبي - المرجع السابق - ص (١٨٣-١٨٢) .

ثانيا : التشريعات العربية :

- قانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ .
- قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .
- مجلة الشركات التجارية التونسي قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
- قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢ .
- قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ .
- قانون الشركات التجارية اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
- القانون التجاري المغربي رقم ١٧،٩٥ لسنة ١٩٩٦ .
- نظام الشركات السعودي رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ .
- قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .
- القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥ - ٥٩ لسنة ١٩٧٥ .